

قرارات

وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠١٦

بتخوّيل مدير عام الطرق والنقل

بمحافظة الإسماعيلية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدال

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة :

وعلى كتاب السيد اللواء محافظ الإسماعيلية رقم (١٤) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

تُخول السيدة/ لبنى تجيب رزق - مدير عام مديرية الطرق والنقل بمحافظة الإسماعيلية بصفتها الوظيفية - وفى دائرة اختصاصها - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة المجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدال

المستشار/ أحمد الزند